

## 7- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 03 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الحج

00:00:00

هنا ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب  
قل لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجة. وصححه ابن حبان.  
والراجح عند - 00:00:20

وقفه وعنه رضي الله عنهم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن ف قال افي كل  
عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لو وجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذى واصله في - 00:00:40  
في مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع رجلا يلبي ويقول لبيك عن شبرمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرما؟ يعني هذا الذى  
تلبي عنه - 00:01:00

قال اخ لي او قريب لي. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له احجت عن نفسك؟ يعني هل اديت الفريضة عن نفسك قال لا.  
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:01:20  
هذا الحديث على مسائل منها اولاً مشروعية الجهر بالتلبية. وهي من اعظم شعائر النسك بل هي الشعار القولي للنسك. لأن النسك له  
شعاران شعار فعلي وهو لبس ملابس الاحرام شعار قولي وهو التلبية. في شرع الجهر بها ورفع الصوت بها. ولهذا اتى جبريل النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

فامره واصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. وفيه ايضاً دليلاً على جواز الاستنابة بالحج وان ينوب الانسان عن غيره في الحج. ولكن  
الاستنابة في الحج وفي العمرة ائم تجوز في حق الميت - 00:02:10

او الحي العاجز فتجوز في هاتين المسألتين اولاً الميت في حج عنه سواء حج عنه فريضة ام تطوعاً والثانية الحي اذا كان عاجزاً  
عاجزاً بدنياً.اما اذا كان عاجزاً عاجزاً مالياً فانه لا يجب عليه الحج - 00:02:30

وفي هذا الحديث ايضاً دليلاً على ان المشروع للانسان ان يبدأ بالحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره. وانه اذا حج عن غيره قبل قبل  
ان يحج عن نفسه فان هذه الحجة تقع عنه. ويحتج مرتين ثانية ان شاء من استنابه. وظاهر - 00:02:50  
انه لا يشترط اذن المحجوج عنه. وان الانسان يحج عن غيره ولو لم يستأذن. ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة  
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى - 00:03:10

على عباده في الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة افا حاج عنده؟ قال نعم. ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل  
استأذنت من ابیها ام لم تستأذن؟ وفي هذا الحديث ايضاً دليلاً على مشروعية - 00:03:30  
تعليم الجاهل وعدم تعنيفه. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام علم هذا الرجل. والواجب على من استناب في في حج او في عمرة ان

ينتقي الله عز وجل في هذه النية. وان يحرص على القيام بالواجبات - 00:03:50

المحرمات لانه وكيل عن من استناب. والمشروع له ايضا ان يقصد بحجه عن الغيب الاحسان لا ان يأخذ المال. ولهذا قالشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله من حج ليأخذ وليس له - 00:04:10

في الاخرة من خلاق ومن اخذ لي حج فهو محسن. فالذى يحج لاجل ان يأخذ المال ليس له في الاخرة من خلاق بانه جعل الاخرة وسيلة الى الدنيا. وقد قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها. نوفي اليهم - 00:04:30

اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحطط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله كتب - 00:04:50

الحج يعني فرض واوجب عليكم الحج. فقام الاقرع بن حابس وهو من ساداتبني تميم. فسأل سؤالا لا ينبغي في الواقع فقال افي كل عام يا رسول الله؟ يعني هل يجب علينا ان نحج في كل عام يا رسول الله؟ فقال النبي - 00:05:10

صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت يعني لو قلت نعم يجب عليكم ان تحجوا كل عام لوجبت ولما استطعتم. ذروني فتركتكم ثم قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فهذا الحديث يدل على فرضية الحج - 00:05:30

وانه واجب من الواجبات وهذا معلوم بالضرورة من الدين. وفيه ايضا ان بعض الاسئلة مما لا ينبغي ان تسأل ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم وان تسألو - 00:05:50

ينزل القرآن تبدي لكم عفا الله عنها والله غفور حليم. قد سألهما قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين فبعض الناس ربما يسأل سؤالا فيوجب الامر من اجله او يحرم من اجله. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

ان اعظم الناس جرما عند الله تعالى من سأله عن شيء فحرم من اجل مسأله. فما سكت عنه الشارع يجب ان نسكت عنه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها. وحد حدودا فلا تعتدوها. وسكت - 00:06:30

عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان من مر وهو غير مرید للنسك. فانه لا يجب عليه ان يحرم. لأننا لو اوجبنا عليه الاحرام لكان الحج او - 00:06:50

عمرة يجبان اكثر من مرة. وفيه ايضا دليل على ان الاصول في الامر وجوب. لقوله لو قلت نعم لوجبت. وفي هي ايضا دليل على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار. لقوله ان الله كتب عليكم الحج. ثم قال الحج مرة - 00:07:10

فما زاد فهو تطوع. فالشارع اذا امر باامر فالاصل ان هذا الامر يجب مرة واحدة. ولا يقتضي تكره المأمور به الا في حالين. الحال الاولى اذا كان الامر مؤقتا في الصلوات الخمس فتجب عند دخول كل وقت - 00:07:30

في صلاة والامر الثاني اذا كان الامر معلقا على سبب فمتهى وجد السبب فان الامر يتكرر بتكرر السبب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:50